

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



المملكة العربية السعودية
جمعية قنا للخدمات الإنسانية
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
رقم التسجيل (١٠٨٤)



جمعية قنا للخدمات الإنسانية
Qana for Humanitarian Services

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي - ترخيص رقم : ١٠٨٤

آلية قبول عضو أو اعتذاره أو إلغاء عضويته

رقم الوحدة 2 - 4843 قنا - حائل 6323 - 5566 92004369

www.qana-hs.sa www.qana-hs.org

مقدمة

بناء على اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية وعلى قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، اعتمدت جمعية التنمية الأهلية بعوالي المدينة المنورة مجموعة من السياسات والآليات لتنظيم العمل في الجمعية. وتسعى الجمعية إلى رفع مستوى أدائها وآلية عملها عن طريق سير العمل بسياسات وآليات منظمة ومعتمدة. تهدف هذه الآلية إلى بيان آلية قبول عضو في الجمعية العمومية أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بناء على

أحكام العضوية

المادة الثامنة:

- 1- تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز، وتكون عضويتهم وفق الفئات الآتية:
 - أ- عضوية عادية
 - ب- عضوية داعمة
- 2- يجوز للجمعية استحداث فئات أخرى للعضوية، ووضع شروط ورسوم وامتيازات خاصة، ولا يحق لأي من فئات لعضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- 3- تسعى الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية، ويجوز أن تكون العضوية فيها مغلقة على فئة بشروط محددة توصّل في هذه اللائحة، أو تكون مفتوحة للعموم.
- 4- العضوية في الجمعية مفتوحة.
- 5- في حالة استحداث أي عضوية فتبين في هذه اللائحة، مع تحديد اشتراطاتها، وما يترتب عليها من استحقاقات.

المادة التاسعة:

١- يكون العضو عاديًا في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية.

يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:

أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠٠) ريال.

ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضررًا بالجمعية.

ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٢- يحق للعضو العادي ما يأتي:

أ- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.

ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ت- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ث- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥% من

الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ج- الحق في الإنابة كتاباً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية

وفقاً للأحكام التي حددتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية

لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٣- إذا رغبت الجمعية في تمكين موظفيها أو المتعاقدين معها من الحصول على

عضوية في الجمعية العمومية فعليها استحداث فئة عضوية وفقاً للفقرة

الخامسة من المادة الثامنة من هذه اللائحة على ألا يحق لهذه الفئة التصويت

على قرارات الجمعية العمومية.

المادة العاشرة:

١- يكون العضو داعماً إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية

من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100,000) مئة ألف ريال سعودي.

٢- يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:

أ- تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100,000) مئة

ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.

- ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣- يحق للعضو الداعم ما يأتي:

أ- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوما على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.

ب- في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

ت- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ث- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ج- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الحادية عشر:

١- يكون عضوًا فخريًا من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:

- أ- لا يعد العضو الفخري عضوًا من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
- ب- يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- ت- تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملا على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.

٢- إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقًا للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

المادة الثانية عشر:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

١- يؤدَّى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدول شهري وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

- أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
- ب- لا يُعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال

- ٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
- ٣- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الثالثة عشر:

تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

- ١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

٢- الوفاة.

٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

٤- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر.

٥- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:

- أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
- ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

المادة الرابعة عشر:

١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية وفقاً لما ورد في الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.

٢- يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد

العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسيب ويبلغه إلى



جمعية قناء للخدمات الإنسانية
Qana for Humanitarian Services

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي - ترخيص رقم : ١٠٨٤

رقم الوحدة 2 - 4843 قناء - حائل 6323 - 5566 - 92004369

www.qana-hs.sa www.qana-hs.org